۱۳۷۴/۱/۱۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تفسیر سوره حجه

مؤلف متن مجهول محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۲ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

جزء کتب تفسیر زبان عربی عدد اوراق ۲۳

طول ۲۱/۰ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۲۲۰۴۱

وقفی خریداری تاریخ وقف خریداری ۱۳۷۴

ملاحظات

شرح سورة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه
أجمعين أما بعد فيقول المستظهر من النصير الولي نعمت الله
من البصير القوي تقربا الى الله تعالى وفسره القاضي بيض الله وجهه يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه هكذا قل يا أيها الكافرون
يعني كفرة مخصوصين قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون روي أن
رهطا من قريش قالوا يا محمد تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك
سنة فنزلت لا أعبد ما تعبدون أي فيما يستقبل فإن لا لا تدخل
إلا على مضارع بمعنى الاستقبال كما أن ما لا تدخل إلا على مضارع بمعنى
الحال ولا أنتم عابدون ما أعبد أي فيما يستقبل لأنه في قران
لا أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم أي في الحال أو فيما سلف ولا أنتم عابدون
ما أعبد أي وما عبدتم في وقت ما أنا عابده ويجوز أن يكونا
تأكيدين على طريقة أبلغ وإنما لم يقل ما عبدت ليطابق ما عبدتم لأنهم
كانوا موسومين قبل المبعث بعبادة الأصنام وهو لم يكن حينئذ موسوما
بعبادة الله تعالى وإنما قال ما دون من لأن المراد الصفة
كأنه قال لا أعبد الباطل ولا تعبدون الحق أو للمطابقة وقيل
إنها مصدرية وقيل الأوليان بمعنى الذي والأخريان مصدرية
لكم دينكم الذي أنتم عليه لا تتركونه ولي ديني دين الذي
أنا عليه لا أرفضه فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد [illegible]
[illegible] القتال [illegible] بالاكراه وتنزيل [illegible]

من الفريقين إلا هو على دينه وقد فسر الدين بالحساب والجزاء والدعاء
والعبادة قرأ نافع وحفص وهشام بفتح الياء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن وتباعدت عنه مردة الشياطين
وبرئ من الشرك انتهى كلامه اعلم أن ههنا أبحاثا الأول قوله يعني كفرة
مخصوصين قال الفاضل الحلبي في اللام في الكافرون للعهد وهي
تحتمل أي وذلك لئلا يلزم الكذب في قوله لا أعبد ما تعبدون
ولا أنتم عابدون ما أعبد ونوزع بسبب نزول هذه السورة
كما نقله المص وغيره هذا كلامه أقول لا يخفى عليك أن ما يعني به كفرة
مخصوصين غير معلوم أنها الكافرون بأن كان الخصوصية مستفادة
من اللام وح يجب أن يكون للعهد وأما قوله يا أيها الكافرون بأن يكون
الخصوصية حاصلة بالنداء كما في قولك يا رجل فإن تعريفه على ما هي
[illegible] بالعرض [illegible] لا اجماله بما هو حرف النداء لا غير وح لا يجب
أن يكون اللام للعهد وإذا كان كذلك فالتفريع المذكور في كلام
الفاضل محل نظر على أن لام العهد إن أفادت خصوصية شخصية
يصير بها مدخولها جزئيا حقيقيا فلا يقع صفة لشيء إلا نادرا وبلى
يخرجه عن الجزئية على ما هو المشهور بين الجمهور وإن أفادت
خصوصية مجامعة للكلية فهي إنما أعم الخصوصيات الدافعة للكذب
وإنما أخصها وإنما المتوسط بينهما والكل محل توقف أما الأول
فلأن كونهم بحيث قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون غير معلوم
لهم والحصة التي يشار إليها باللام يجب أن يكون معهودة بين المتكلم
والمخاطب وأيضا المنادى يدل على [illegible] الله تعالى منهم

المتاركة المشعر بها من باب قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فانه متاركة ليس فيها اذن بالكفر وثانيها ان يكون
الخطاب في قوله يا ايها الكافرون عاما شاملا لجميع الكفار لكنه
بطريق التجويز اذ لو كان مخصوصا بالبعض كما سلف في طريقة
لم يكن ذلك البعض باقيا حين نزول آية القتال فلا يتصور
وكلا الامرين محل تردد اما الاول فلان الجملتين صالحتين للتفسير بالمتاركة
التي ذكرناها واما الثاني فلانه خلاف ما قرره نفسه واما قوله وقد فسر
بالحسنا والجزاء ففيه ان قال الفاضل المحشي هذا اشارة الى وجه آخر
افيد ان فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه لا يكون منسو
خ لان التقرير على الحسنا والجزاء او الرضاء والعبادة لا يكون منسوخا باية القـ
وانما يكون المنسوخ بها هو التقرير على الدين بمعنى الكف عنهم مع
لكن هذا التفسير ليس مما هو سبب النزول ولا السورة هذا كلا
اقول يرد عليه انه ان اراد بالعبادة ما هو مختص بالكفر مثلا فيلزم
النسخ باية القتال بالضرورة لان التقرير على المختص يستلزم التقرير
المختص به اذ الاول ملزوم للثاني والتقرير على اللازم لازم
فنسخها بالعكس وان اراد ما هو اعم من تلك العبادة فلا
يتم التقرير والكلام بعد تسليمها وكذا الحال في البواقي ولعل هذا امر بالـ
ثم اعلم انه ورد في فضيلة السورة احاديث منها الحديث المذكور في الـ
وموافقا في المعنى حيث قال روينا عن الترمذي عن ابن عباس و
قالا قال رسول الله صلعم من قرأ قل يا ايها الكافرون عدلت له ربع القرآن

فان قيل هذا الكلام اقول يحتمل ان يستشكل بان اطلاق الربع في الحديث يقتضي
يدل بظاهره على ان المراد به ربع القرآن مطلقا يعني ان هذه السورة الشريفة
اذا نسبت في الثواب الى الربع الاول مثلا كان الثواب الحاصل منهما
متساويين وكذا الحال في كل من الارباع الباقية ويلزم منه انا اذا نسبناها
الى الربع الرابع الذي هو جزء منه كذلك الامر وهذا يستلزم امرين احدهما
تساوي الجزء الذي هو ثواب هذه السورة مع الكل الذي هو ثواب الربع
الرابع فيكون الجزء اكثر من نفسه والكل اقل منها وثانيهما ان لا يكون ثواب
هذا الربع متعينا اصلا اذ لو تعين بالاربعين مثلا والحال ان ما يساوي
جزء منه لزم ان يكون ثمانين لا اربعين ولو تعين بالثمانين فالحال لزم
ما يساويه داخل فيه كان مائة وستين لا ثمانين وهكذا الى غير النهاية
واذا لم يتعين الجزء لم يتعين الكل فيلزم ان لا يكون ثواب المجموع متعينا
وهذا خلف والجواب ان لكل من السور حيثيتين الاولى انها قرآن منزل
من عند الله تعالى وهي مشتركة بين الجميع والثانية هي الخصوصية الثابتة
لها التي لا يشاركها فيها غيرها ومعنى الحديث ان ثواب هذه السورة
من الحيثية الثانية ربع ثواب المجموع من الحيثية الاولى فلا اشكال والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام
على سيد الانام وعلى آله الكرام واصحابه العظام الى قيام الساعة
وساعة القيام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد الذي كان عليا في درجاته حسن وصفاته
شهيدا في تجلياته زين العابدين في عباداته باقرا في علوم
الاولين والاخرين [illegible] في اقواله كاظما فيهم [illegible]
في مقام الرضا جوادا [illegible] العطاء هاديا الى طريق [illegible]
عسكريا مع الغزوات مهديا الى الطريق اليقين صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين